Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

Vol. 9, No.1, pp. 125-136 | JUNE 2021
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

Submission date: 11 January 2021 *Acceptance date: 28 May 2021* *Publication date: 09 June 2021*

تحديات شرط الواقف في استخدام الوقف لمواجهة الجائحة العالمية كوفيد-19

CHALLENGES OF CONDITION OF *WAQIF* IN USING WAQF AS A RELIEF TOOL TO FIGHT AGAINST THE COVID-19 PANDEMIC

[*i]Habeebullah Zakariyah & [i]Habeebullah Hassan Bature

[i] IIUM institute of Islamic Banking and Finance, International Islamic University Malaysia (IIUM), Gombak 53100, Selangor

[*](Corresponding author) e-mail: habzak@iium.edu.my

ملخص البحث

مشروع الوقف الإسلامي من الوسائل المهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية وله دور عظيم في المشكلات التي تواجه المجتمع. الهدف من هذه الدراسة الوقوف على الأدوار يمكن أن يلعبه الوقف الإسلامي في مواجهة فيروس كورونا ما يسمى ب" كوفيد-19 " . تمت مناقشة مدى جواز توظيف الوقف الإسلامي كوسيلة لتقليل الآثار السلبية التي نجمت من هذا الفيروس. ولا شك أن للوقف الإسلامي علاقة وطيدة بشرط الواقفين لذلك حاولت الدراسة الوقوف على آراء الفقهاء قديما وحديثا، ومن ثم تحليلها لمعرفة مدى إمكانية خروج المؤسسات الوقفية عن شرط الواقفين. تم توظيف منهج البحث النوعي التحليلي من خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بهذه المسألة. توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن للوقف الإسلامي دوراً كبيرا في التنمية الاجتماعية ويمكن استخدامه في مواجهة فيروس كورونا- كوفيد-19، كما أظهرت نتائج البحث أنه يجوز لناظر الوقف أو المؤسسات الوقفية الخروج من شرط الواقفين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مع مراعاة مصلحة الوقف. وخروجاً من مشكلة شرط الواقف، تقترح هذه الدراسة للمؤسسات الوقفية إنشاء وقف إسلامي يهتم برعاية شؤون المتضررين من الأزمات "وقف الأزمات"، كما توصي الورقة المؤسّسات الوقفية والباحثين بالعمل في إنشاء "وقف الأزمات".

الكلمات المفتاحية: *الوقف للأزمات، شرط الواقف، مصلحة الوقف، كوفيد-19* .

ABSTRACT

Waqf (Islamic Endowment) has played a vital role in solving the social problems throughout the history. This paper aims at discussing the role of waqf in tackling the current global pandemic i.e., COVID -19. The paper discusses the possibility of using waqf as a mechanism for mitigating the negative effect of the COVID-19 pandemic. Considering the strong connection between waqf and the stipulated conditions by the *waqif* (donor), the paper analyses the views of the past and contemporary jurists on the extent of the permissibility of overriding the conditions of the donor (*shart al-waqif*) by the waqf management. This paper adopts qualitative methodology, and the textual analysis is being used by reviewing the literature and previous studies related to the issue. The paper reaches some conclusions, the most important of which are: the confirmation of the vital role of waqf in alleviating the severity of COVID-19 pandemic. Likewise, waqf management is permitted to breach the conditions of the *waqif* if the need is warranted and the objective of waqf is being considered. To avoid the challenges of *shart al-waqif* (conditions of the waqif), the paper proposes the establishment of waqf, which will be looking after the interest and affairs of the victims of crises "*waqf for Azamat*". Besides, the paper recommends to the researchers and waqf managements reviewing of the structure of the Crises-Waqf.

Keywords*: Waqf for crisis, condition of Waqif, Covid-19 pandemic*, *Maslahah of Waqf.*

خلفية عن الوقف الإسلامي ومفهومه

عرف الناس فكرة الوقف قبل الإسلام، إلا أن الشريعة الإسلامية قامت بتهذيب الوقف ووضعت له أحكاما خاصة، بل حث الناس على إنشاء الأوقاف. وقد تناول الفقهاء موضوع الوقف في كتاباتهم بشيئ من التفصيل. وقد جاء تعريف الوقف عند العلماء بألفاظ متنوعة. فإذا رجعنا إلى المعاجم اللغوية نجد أن للوقف معان كثيرة، فكلمة الوقف تطلق أحيانا يراد بها الحبس، يقال على سبيل المثال: "وقفت الدار وقفًا" أي "حبستها في سبيل الله" (Ibn Manzur, 1994) ومنه قوله تعالى: "﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾" (سورة الصفات:24) أي أحبسوهم. كما تطلق ويراد بها المنع، والسكون وقد تطلق ويراد بها الشيئ الموقوف أيضا (Ahmad Faris, 1979). أما تعريفه الاصطلاحي عند الفقهاء فقد تنوعت عبارات الفقهاء في بيان مفهوم الوقف، ولعلّ سبب هذا التنوع راجع إلى اختلافهم في بعض مسائل الوقف وأحكامه، فنلاحظ أن الحنفية يعرفون الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" (Al-Nasafi, 2011). أما المالكية فيعرفون الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديرًا" (Muhammad al-Tarabulus, 1992) أما الشربيني من الشافعية (1994) فيعرف الوقف بوقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"، ونلاحظ أن تعريفات الحنابلة تتسم بالعموم والاختصار، وتجنبوا بعض القيود الموجودة في التعريفات السابقة، فنجد ابن قدامة (1968) في المغني يعرّف الوقف بأنه: "حبس الأصل، وتسبيل الثمرة أو المنفعة" وهذا التعريف الأخير أشار إليه بعض المعاصرين أمثال أبو زهرة حيث أشار إليه أن الوقف عبارة عن حبس العين، حيث ذكر ما نصه: ''حبس العين وتسبيل الثمرة، أو حبس العين والتصدق بمنفعتها'' (Abu Zahra, n.d). إلا أن منذر قحف عرّف الوقف بأنه: "الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة، على مقتضى شروط لواقف، وفي حدود أحكام الشريع" (Qahf, 2000). وكأن هذا الأخير أراد أن يجمع بين التعريفات الفقهية القديمة المتعلقة بالوقف إو يشير إلى بعض الأحكام الخاصة للوقف.

كانت للأوقاف الإسلامية دورا كبيرا في التنمية الاجتماعية على مر العصور، ولم تكن منافع الأوقاف محصورة في المجال الديني فحب ب تعدّى إلى مجالات اجتماعية واقتصادية وغيرهما، فنجد الأوقاف تهتم بالتعليم والمجال الطبي بما يكفل الرفاهية للمجتمع الإسلامي، لأن الأهداف الأساسية المنشودة وراء الأوقاف الإسلامية هذ تحقيق الرغد والعيش الهنيئ للمجتمع، كما تعتبر الأوقاف الإسلامية أداة ووسيلة للتكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع. وقد تطورت الأوقاف في العصر الحديث فأصبحت أداة تستخدم في التمويل الاجتماعي الإسلامي بالإضافة إلى الزكاة والصدقات وغيرها..(Razak, S.H.A. 2020; Zakariyah, 2020) .

ويعاني العالم اليوم من جرّاء الفيروس الناجي المسمى ب"كوفيد-19- COVID-19 ، والذي تأثرت الدول من هذه الجائحة على شتى الأصعدة: الاقتصادي، الصحي، التجاري، الديني. وقد بدأ هذا الفيروس في منطقة تسمى ووهان في الصين في أواخر عام 2019م، ثم انتشر بعد ذلك إلى دول كثيرة ,Emmanuel Jurczenko) . (2020وجدير بالذكر أن درجة الضرر متفاوتة من دولة لأخرى، حسب تفاوت الشروط الاحترازية التي وضعتها الدول ونجاعتها، فبعض الدول أعلنت إغلاقا شاملا، وبعض الدول فرضت تقييد الحركة وذلك لمواجهة تفشي هذا الفيروس.

ويلاحظ أن هذه الشروط الاحترازية التي فرضتها الدول خلّت آثارا سلبية للقطاعات العاملة في تلك الدول. ولذلك نجد أن هناك مؤسسات وشركات حكومية أو خاصة خسرت كثيرا جرّاء هذا الوباء بسبب تشلل الأنشطة الاقتصادية في البلاد، وتم إغلاق المساجد والمؤسسات الدينية (Zakariyah et. al, 2020). ونلاحظ أن القطاعات الموجودة في الدولة تختلف باختلاف أنشطتها، فبعض القطاعات لا تستطيع أن تقدّم أنشطتها مع فرض الإغلاق الشامل فحين أن بعض هذه القطاعات تستطيع أن تقدم أنشطتها جزئيا، فمثلا قطاع الطيران أو المواصلات لا تستطيع أن تتأقلم مع هذه الشروط الاحترازية الموضوعة من قبل الحكومة، بخلاف القطاعات التي تعتمد في نشاطها على التكنولوجيا ولا تحتاج إلى مقابلة عملائها وجها بوجه. لذلك نجد القطاع الأول تتضرر كثيرا من هذا الوباء بخلاف الثاني. وقد أدركت الحكومات هذا العناء الذي تعيشه هذه القطاعات المتضررة، لذلك حاولت الدول من خلال مؤسساتها تقديم بعض المساعدات المادية والمعنوية لمواجهة وطأة الصعوبات التي تواجه هذه القطاعات من جانب، ومحاولة تعزيز القوة الشرائية عند الموطنين من جانب آخر بما في ذلك تعزيز الاقتصاد في الدولة.

ورغم ما تقدمه الدول من المساعدات للأفراد والشّركات المتضررة تخفيفاً عنهم من الأعباء المالية والديون، إلا أن الدولة لوحدها لا تستطيع أن تتحمّل هذه الأعباء الثقيلة التي خلفتها الجائحة العالمية "كوفيد-19، بل ينبغي أن يسعى أفراد الدول إلى التكاتف فيما بينهم لتحقيق التكافل الاجتماعي في مواجهة التحديات التي تواجه المجتمع جرّاء الجائحة العالمية "كوفيد-19.

وفي ظل هذه الأوضاع الصعبة التي يعيشها المجتمع جرّاء هذه الجائحة العالمية، فإن أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي يمكن أن تلعب دورا مهما في تخفيف الأعباء التي على عاتق المتضررين من الجائحة، وتقديم الرفاهية للمجتمع بشكل عام. على أن الوقف الإسلامي من تلك الأدوات المهمة في التمويل الاجتماعي الإسلامي، ومما

يميز هذه الوسيلة أن الشريعة الإسلامية وضعت أجرا عظيما لمن يقوم بها سواء كان ذلك على قيد الحياة أو بعد موته، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإنَّ الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ، حتى تكون مثل الجبل" (Al-Bukhari, 1994) وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (Muslim, n.d). وفي الحديث تشجيع وتحفيز على المبادرة والمسارعة في الخيرات ورفع ما بالناس من الكربات وهذا شأن الأوقاف الإسلامية وأهدافها المنشودة.

ومما تقدم، يمكن أن نقول بأن الأوقاف الإسلامية تستطيع أن تلعب أدوارها المنوطة بها بوصفها نظاما اجتماعيا، كما يمكن أن توظف كوسيلة لمواجهة بلآثار السلبية الناجمة من كوفيد-19 ولا سيما على القطاعات المتضررة أكثر في المجتمع مثل أصحاب المهن الحرة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SME) كونها من أكثر القطاعات متضررا من كوفيد-19. إلا أن ثمّة تحديات شرعيّة قد تواجه المؤسسات الوقفية وذلك بسبب شروط الواقفين؛ وهذا التحدي يتمثّل في أن الواقفين يشترطون شروطا في ظروف عادية ولا يضعون في الحسبان مثل هذه الجوائح العالمية أثناء إنشاء الوقف، وعليه، فلا لا يشترطون صرف غلّة الوقف في مساعدة المتضررين من الجائحة العالمية كوفيد-19، مما يجعل صرف الأوقاف الإسلامية لمواجهة هذه الجائحة معقَّدة أو شبه مستحيل، بسبب شروط الواقفين، والذي بمثابة نص الشارع عند بعض العلماء.

شروط الواقفين في توجيه ريع الأوقاف للكوارث الطبيعية: تحديات وآفاق:

إذا أمعنا النظر في الأعمال الخيرية الإنسانية والتي تندرج تحتها الأوقاف الإسلامية نلاحظ أنها تهدف أصالة إلى سد حاجات الناس المحتاجين، وخلق الرفاهية للمجتمع كما تهدف إلى مساعدة المعوزين في المجتمع الإنساني. ومن الخصائص التي تتمتع بها الأوقاف الإسلامية أن للواقف حرية كاملة في تحديد المنتفعين من الأوقاف، وللمؤسسات الوقفية مراعاة هذه الأمور، وهذه الأمور عند الفقهاء تعتبر شروط الواقفين، والذي ينبغي احترامها والتقيد بها عند جملة من الفقهاء قديما وحديثا ومن هنا جاء عند بعض الفقهاء قاعدة: "شرط الواقف كنصِّ الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به". وقد تناول الفقهاء هذه القاعدة بالتحليل والدراسة، على الرغم من صياغة هذه القاعدة لم تسلم من الانتقادات الفقهية والتي أثارها الفقهاء قديما وحديثا، وعلى الرغم من الاختلاف الوارد في صياغة هذه القاعدة وفحواها ومدى وجوب الالتزام بمدلولها إلا أن المتأمل يجد أن الفقهاء يرون ضرورة مراعاة شروط الواقفين عموما مع الوضع في الحسبان بعض القيود الواردة في هذه القاعدة. وجدير بالذكر أن الفقهاء في تطبيق هذه القاعدة على مذهبين: فريق طبّق هذه القاعدة بحذافيرها وتوسعوا في تطبيقها وإن كانت مصلحة الأوقاف الإسلامية خلاف هذه الشروط الموضوعة من قبل الواقفين. وفريق آخر: راعوا شروط الواقفين من جهة، والتفتوا إلى مقاصد الوقف وأهدافه المنشودة وهي تلبية حاجة المحتاجين والتكامل الاجتماعي بين بني البشر. والناظر إلى الفريق الأول يجد أن هذا الرأي قد يشكّل مشكلة كبيرة أمام تطوير الأوقاف الإسلامية بحيث لا يمكن من

خلالها تمكين الأوقاف الإسلامية لتلعب أدوارها الاجتماعية والاقتصادية المنوط بها ولا سيما إذا عرفنا أن بعض شروط الواقفين قد لا تنصب على مصالح الوقف الآجلة، والذي ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لهه القضية، وإلا فإن الأوقاف الإسلامية قد لا تستطيع أن تؤدي أدوارها بشكل جيد. على سبيل المثال؛ إذا اشترط الواقف صرف غلة وريع الوقف إلى المسجد، وكانت حاجة المجتمع إلى مواجهة الفقر أو الصحة مثلا، فعندما نظرنا إلى المجتمع وجدنا أنهم بحاجة إلى الرعاية الصحية، وعليه فإن مصلحة الوقف تقتضي صرف هذه الغلات إلى ما يحتاج إليه المجتمع لا إلى ما اشترطه الواقف وهذا الذي تميله المقاصد العليا من إنشاء الوقف وهو مساعدة المحتاجين وسد حاجات المجتمع، بما في ذلك من مراعاة الاحتياجات الأولوية. "مبنى الأوقاف لسد الخلات" (Al-Qarafi, 1994)

يضاف إلى ما سبق، أن الأوقاف الإسلامية ليست من جملة العبادات غير المعقولة المعنى بحيث إن الأصل فيها الترك، لأنها مبنية على الاستسلام، وعليه فإنه ينبغي تفعيل الجانب المقاصدي فيه، وذلك بغية مساعدة الأوقاف من تحقيق أهدافها المنوط بها، من التنمية الاجتماعية وأيضا مواجهة الكوارث الطبيعية التي تحلّ على المجتمع الإنساني. وهذا المنحى يبقي للأوقاف حيويتها ومرونتها.

وبالنظر إلى ما سبق، فإنه ينبغي الوقوف على المقصود من شرط الواقفين وأنواعها، ووجهات نظر الفقهاء في تطبيقها، ومدى تقيدها بها في اجتهادهم التنزيلي. وهذا الذي ستتطرّق إليه هذه الدراسة في المحاور الآتية:

الإطار المفاهيمي لشرط الواقف وأنواعه وأحكامه الخاصة:

إذا نظرنا إلى المعاجم اللغوية نجد أن الشرط وجمعه الشروط يطلق ويراد به العلامة، جاء في المعجم (1979):" الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عَلَمٍ وَعَلَامَةٍ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ مِنْ عَلَمٍ" وفي لسان العرب عند ابن منظور قال: " والشَّرْطُ: إلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ" (Ibn Manzur, 1414H) وأما في الاصطلاح فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكوتية (H1427) بما نصه: " مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ" ويظهر أن التعريف الذي ذهبت إليه الموسوعة هو تعريف إصولي للشرط وليس ما هو متبادر إلى الذهن عند الإطلاق. ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن شرط الواقف هو العلامات والمبادئ التي وضعها الواقف والتي تمثّل أرضية لتنظيم الأوقاف وإدارتها والتي تمشي عليها المؤسسات الوقفية أو ناظر الأوقاف. وهي الذي أشار إليه الفقهاء وأطلقوا عليه "الشروط العشرة".

وقد تناول الفقهاء المعاصرون هذه الشروط بالدراسة والتحليل وهذه الشروط كما ذكرها كثير من الباحثين: " الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، والتغيير والتبديل"(Abu Zahra, n.d). وجدير بالملاحظ أن شروط الواقف العشرة متداخلة مع بعضها بعضا، وهذا التداخل لا يقدح في هذا التقسيم، على سبيل المثال نجد أن شرط الإعطاء الحرمان قد يندرج تحت شرط "الإخراج والإدخال" كما يمكن أن نضعه تحت شرط الإدخال والإخراج وهكذا. ولكن هذه الشروط إلى أشير إلى بعضها مفردا يشمل الآخرين وإلى أشير إلى غيرها فسر كل واحد منها حسب دائرته المحددة. (Abu Zahra, n.d.)

فشرط الزيادة والنقصان، ويقصد بالأول أنه يجوز للواقف أن يزيد في مصرف بعض الموقوفين عليهم ليتمز به عن الآخرين وأما الثاني فيقصد به أنه يجوز للواقف أن ينقص في مصرف بعض الموقوفين عليهم. على أنه لا يجوز له الزيادة إلا إذا اشترط ذلك لنفسه مسبقا. (Zuhaili, n.d.)

وأما بالنسبة لشرط الإعطاء والحرمان: فإنه إن تضمنته حجة الواقف يتم بموجبه إيثار بعض المستحقين بالعطاء أو منع حصة بعض المستحقين مدة من الزمن أو بصفة دائمة.

وشرط الإدخال والإخراج: ووهو من الشروط الجائزة عند الفقهاء، ويقصد بذلك كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية "ترتب استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة، وأما الإخراج فترتب عدم استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة فهو ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما هو تعليق الاستحقاق بصفة".

وأما شرط الإبدال والاستبدال: فيقصد بهما بيع عين موقوفة وشراء عين أخرى ليكون وقفاً بدلها. لكن التغيير والتبديل: فيراد بالأول تغيير مصارف الوقف بطريقة أخرى، وأما الثاني فتعني مقايضة عين بعين أخرى أو تبديل منفعة الأصول الوقفية كجعل أرض زراعية مبنى للإسكان.

لنأتي بعد مفهوم شروط الواقف إلى بيان أنواعها وأحكامها وذلك فيما يلي:

أنواع شروط الواقفين وأحكامها:

تهتم الشريعة الإسلامية بالشروط، وهي من الأمور التي ينبغي الإيفاء بها شرعا، ولا يختلف الأمر بين عقوضات المعاوضات والتبرعات. وقد حث الشارع على التقيد بالشروط وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» (Al-Baihaqi, 1344H). فالشرط لازم يجب الوفاء به، بل يعتبر من شيمة المسلم الوفاء بالشروط بشكل عام. والمتأمل في كتب الفقهاء يلاحظ أنهم يقسمون شروط الواقف إلى قسمين، وهما: الشروط الممنوعة والمعتبرة والشروط معتبرة. وأما الشروط المعتبرة فمنها يمكن مخالفتها، وما لا تجوز مخالفتها، تفصيلها فيما يلي:

شروط الواقف الممنوعة:

تعد شروط الواقف الممنوعة أي شرط يضعه الواقف في حجته عند إنشاء الوقف، وهذه الشروط لا تنسجم مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهناك أمثلة عديدة لهذا النوع من الشروط ومن ذلك أن يشترط الواقف باستثمار ريع الأوقف في السبل المحرمة شرعا. ويمكن القول بأن شروط الواقف الممنوعة إذا كانت هذه الشروط تخالف ما يصبو إليه الوقف أصالة ولا يتوافق مع مصالح الوقف ومقاصده الشرعية العامة، والتي من شأنها تعود بالضرر على الموقوف عليه، والتي قد تؤول إلى زوال الأصول الوقفية ذاتها، ومن ذلك كأن يشترط لنفسه أو لناظر الوقف بيع الأصول الوقفية وصرفها في حاجته الخاصّة، فهذا منافٍ لمتقضى الوقف الذي هو التأبيد، أو اشتراط عدم ترميم الوقف وصيانته.

رأي الفقهاء في هذه الشروط: ذهب الحنفية (Ibn Abidin, 1992; Ibn Najaim, n.d; Al-Zaila`i, n.d, Abu Mu`ali, 2004) إلى أن كل شرط يعود للوقف بالمفسدة والتخريب ويتنافى مع مقتضى عقد الوقف من التأبيد كأن يشترط لنفسه أو لغيره بيع الوقف والانتفاع بثمنه لحاجته الخاصة. أو كما إذا اشترط عدم ترميم المبنى وإن هدم، فهذه شروط باطلة في نفسها ومبطلة للوقف فلا ينعقد بها الوقف لأنها لغو. وإذا كانت تُعارض مصلحة المستحقين، أو نصاً شرعياً، فهي باطلة في نفسها غير مبطلة للوقف، فيجوز مخالفتها، كما لو اشترط عدم عزل المتوالي وإن ثبت خيانته، لما فيه من المخالفة للشرع وتفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف.

وإلى نحو هذا ذهب المالكية (Al-Kharshi, n.d) حيث يرون أن الشروط الممنوعة شرعاً لا يمكن اعتبارها، أو ما يعارض متقضى الوقف. وأما ما فيه ضرر على الوقف والمستحقين، كأن يشترط الواقف ترميم الوقف على المستحقين، أو تقديم مصالح أهله على إصلاح الوقف مما قد يؤدي إلى إتلاف الوقف، بطل شرطه وصحّ الوقف. (Al-Kharshi; n.d, Zarqani, 2002)

وقد وافق السادة الشافعية مع الحنفية والمالكية في هذه القضية حيث إنهم ذهبوا إلى القول بعدم اعتبار الشروط الممنوعة للواقف،(Al-Nawawi, 1991; Al-Sharbini,n.d; Al-Ansari, n.d) ولكنهم لم يصرحوا بما إذا كانت هذه الشروط باطلة في نفسه ومبطلة للوقف، أو أن هذه الشروط باطلة مع صحة الوقف، إلا ما ورد في الحديث عن اشتراط العزوبية في المستحقين في فتاوى البلقيني أن الوقف به باطل، فليس هذا محل الاتفاق بينهم (Al-Haithami, n.d). فلزوم شروط الواقفين عندهم يعتمد على عدم معارضة هذه الشروط للشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى عدم مخالفتها لمقاصد الوقف أصالة مثل اشتراط بيع الوقف والذي يعدّ مبطلا ومستأصلا الوقف رأسا. (Al-Ramli, 1984)

أما الشروط الممنوعة عند الحنابلة Al-Bahuti, 1993; Ibn Qudamah 1405; Ibn Jami` al-Hanbali, 2003) فيمكن القول بأنها التي منعتها الشريعة الإسلامية، بحيث ما يمنع من هذه الشروط شرعا، فهذه الشروط تعتبر باطلة في الوقف، ويضاف إليها كل شرط مناف لمقتضى الوقف، وقد فصّل ابن القيم في ذلك حيث أدرج تحت الشروط الممنوعة ثلاثة أقسام، وقال: "وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار وبالله التوفيق" (Ibn Qayyim, n.d) .

شروط الواقف المعتبرة:

هي تلك الشروط التي يحدد بها الواقف المال الموقوف، ويعين فيها جهات وأشخاص مستحقين لغلته، وطرق الاستحقاق، وحصة كل منهم. فهذه الشروط يمنع مخالفتها، ويجب احترامها لأنها لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية من جانب ومقاصد الوقف من جهة أخرى، ومن هنا يمكن تطبيق قاعدة فقهية: "نص الواقف كنص

الشارع". ويمكن القول إن الفقهاء – المذاهب الأربعة المعتبرة– ذهبوا إلى الالتزام بهذه الشروط واجبة، كما يرون أنه ينبغي التقيد بها ما دام أنها سليمة من المخالفات الشرعية، ولم تتارض مع مقاصد الوقف (Al-Dasuq, n.d). وهذا ما أشار إليه جملة من الفقهاء المحققين أمثال الشربيني حيث قال: "شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف" (Al-Sharbini, n.d) ، وأكد ذلك بلبان الدمشقي (Al-Ibn Bulban, 1996) من الحنابلة حيث ذكر أنه: "يجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع". وبهذه الأقوال نجد أن الفقهاء يرون وجوب احترام شروط الواقفين إذا كانت هذه الشروط لا تتعارض مع مبادئ الشريعة ولا تتصادم مع مصالح الوقف.

ومهما يكن من أمر فإن هناك استثناءات في هذا الصدد، والتي تناولها الفقهاء، وهي حالات تجوز فيها مخالفة شروط الواقف، ولا يلزم التقيد بها، ومن هذه الحالات ما أشار إليها البحث في الحديث عن الشروط الباطلة لكنها غير مبطلة للوقف، ففي هذه الحالة لا حرج على المؤسسات الوقفية أو ناظر الوقف إذا خالف شروط الواقف وهذا ما أشار إليه ابن القيم حيث نص على أن:

> " الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحا وما كان فيه جنف أو إثم ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد لشرع الله ودينه فإنه تعالى فتح للأمة باب النكاح بكل طريق وسد عنهم باب السفاح"(Ibn Qayim, n.d).

ومن شروط الواقف المعتبرة ما يجوز مخالفتها: ويقصد بالشروط المعتبرة والتي تجوز مخالفتها أي شرط للواقف في حجته عند إنشاء الوقف ولا يتنافى معأحكام الشرع ومبادئه الأساسية، ومن ذلك الشروط المتعلقة بوضع آليات إنماء ريعها بالاستثمار المشروع، وتوظيف الجودة في إدارته وتوزيع غلتها للمستحقين. وبعد مرور الزمن لاحظت المؤسسات الوقفية أو المتولي أن هذه الشروط لا تتواكب مع العصر ولا تتوافق مع الظروف والأوضتع الراهنة، أو أن الوقف يمر بحالات لا يمكن تحقيق مقاصد الوقف من خلال الشروط التي وضعها الواقف، ففي هذه الحالة يمكن مخالفة هذه الشروط ما دام أن مصلحة الواقف تتحقق بذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم لما تناول الحالات التي يجوز للمتولي فيها مخالفة شروط الواقف، قال ابن القيم ما نصه: "اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف، بأن يخرب ويتعطل نفعه فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحاً لوقفه واستمراراً لصدقته"(Ibn Qayim, n.d). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط تجوز مخالفتها شريطة أن يأذن القاضي إذا كانت تتعلق بالأصول الموقوفة أو طرق استثمارها، وإن كانت متعلقة بالمستحقين لا يحتاج إلى إذن القاضي ما دام تجلب مخالفتها نفع المستحقين وتضمن حقوقهم (Al-Jabburi, n.d)

وهذا ما أكدته دراسة (Ab Rahman et. al, 2019) حيث تناولت الدراسة الحالات التي تجوز فيها مخالفة

شروط الواقفين، وخلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من جواز اشتراط الواقف شروطاً صحيحة، إلا أنه ينبغي أن يناقش الأمر مع ناظر الوقف، بحيث يتمكّن الناظر من تقييم الممتلكات وتطريرها بما يعود للوقف بمنافع عديدة. وأنه لا يجب على الناظر " العمل بشروط الواقفين مطلقاً" بل ينبغي أن ينظر إلى مصلحة الوقف وأطرافه وقانون الوقف في ماليزيا على حد سواء.

شروط الواقفين ومصلحة الوقف والموقوف عليهم:

لا شك أن هناك علاقة بين الوقف وبين المصلحة، وهذا الذي يلاحظه المتأمل في كتب العلماء والمتخصصين في الوقف الإسلامي، حيث إن هذه الشعيرة جاءت لتحقيق مصالح معينة، والحكم في الشريعة الإسلامية تدور مع علته وجودا وعدما. ومراعاة المصالح منهج العلماء قديما وحديثا. وقد أشار الإمام العز عبد السلام إلى أن: "الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف. الضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلاة" (Al-Izz abdul Salam, n.d). فلا غروة في ذلك، إذ أن رب العباد أعلم بمصالح عباده وأرعى لها في جميع أحكامه.

وهذا ما أكده الإمام القرافي (Al-Qarafi, n.d) حيث ذكر أنه: "لا يصحح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة"، ومن هنا ينبغي على المؤسسات الوقفية مراعاة المصالح الوقفية، وليس من المعقول دراسة شروط الواقف بمعزل عن مقاصد الوقف ومصالحه، ولأهمية ذلك نلاحظ أن الشافعية جعلوا المصالح معياراً لقبول شروط الواقف والتقيّد بها بعد معيار عدم معارضتها للشرع، وقد أشار إلى ذلك ابن الصلاح في فتواه حيث أجاز إبرام عقود متفرقة للعقار الموقوف وإن شرط الواقف عدمه، ما دام يحقق المصلحة، يقول الأنصاري: "أفتى ابن الصلاح بأنه إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فخرب ولم تمكن عمارته إلا بإيجاره سنين يصح إيجاره سنين بعقود متفرقة لأن المنع حينئذ يفضي إلى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف ووافقه السبكي والأذرعي"(Al-Ansari, n.d).

تناول البحث مسألة الوقف، وعلاقته بمصالحه، إذ إن الوقف الإسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، وتعزيز الرفاهية للناس، ولكن تبقى مسألة توظيف الأوقاف الإسلامية كآلية لمواجهة الجائحة العالمية بما يسمى بكوفيد-19، مع الوضع في الحسبان في حالة ما إذا كانت شروط الواقف لا تتناول المتضررين من هذه الجائحة. تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن الواقف إذا أنشأ الوقف ولم يعين أحدا بل أطلق المصرف فلا مشكلة في توظيف هذا النوع لمواجهة المشكلات التي تواجه المتضررين من الجائحة العالمية كوفيد-19 حيث يعتبر هذا العمل من قبيل الأعمال الخيرية التي حث الشارع على المسارعة إليها. وقد أشار بعض المالكية إلى هذا الرأي حيث ذكر الإمام الخرشي في شرحه على مختصر الخليل (Al-Kharshi, n.d): أنه "لا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف بل إذا قال: داري وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفاً لازما يصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد فإن لم يكن لتلك البلد غالب فإن غلتها تصرف للفقراء أو غير ذلك من وجوه البر"، وبهذا لا مشكلة من توظيف غلة

الأوقاف وتوجيهها لمعالجة المشكلات التي تواجه المجتمع مثل هذه الجائحة العالمية كوفيد-19، وهذا قد يكون على سبيل تقديم بعض المساعدات المالية للمتضررين أو شراء بعض الاحتياجات اليومية مثل الأطعمة وإيجار البيت، أو دفع الديون أو غيرها، هذا فيما إذا أطلق الواقف ولم يعين المصارف، أما في حالة ما لم يطلق الواقف المصرف بل قيدها فيمكن القول بجواز صرف غلة الأوقاف إلى المتضررين ليس بناء على شرط الواقف وإنما بسبب المصلحة التي نحققها من توظيف غلة الأوقاف لمواجهة هذه الأزمة، حيث إن الفقهاء يجيزون مخالفة شروط الواقف في حالة ما إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع مراعاة المصلحة التي تعود إلى الوقف ذاته، ولا شك أن توجيه الوقف إلى مواجهة هذا الوباء أمر ضروري.

وهناك مسألة أخرى شبيهة بما قبلها، وهي مسألة النظر إلى الأمور الأولوية، لأن المصالح مراتب فهناك مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية، فعلى سبيل المثال: إذا قيّد الواقف صرف الوقف لإطعام الفقراء ولم يشترط صرف ريع الوقف لرعايتهم الصحية، ووجدت المؤسسات الوقفية أن الحاجة أو المصلحة الأولوية هي الرعاية الصحية ففي هذه الحالة، ليس بالضرورة الالتزام بشرط الواقف، والقيد باللفظ وإنما يجوز صرف الوقف إلى رعايتهم الصحية إذ إن الواقف يقصد سد خلات الفقراء والرعاية الصحية منها، ولأن مبنى الأوقاف لسد الخلات، كما أشار إليه القرافي (Al-Qarafi, n.d). فإن كان من الموقوف عليهم من لم يتأثر بكورونا المستجدة صحياً أو بطريقة أخرى، فإن المصلحة تقتضى تقديم المتأثرين على غيرهم في الاستحقاق، قال ابن بيه: "ومن أوجه مراعاة المصلحة، تقديم ذوي الحاجة والفاقة على غيرهم... نقل في الموازية عن ابن القاسم إيثار ذوي الحاجة والفقراء على غيرهم ولو أن الحبس على ذوي القربى"(Ibn Bayya, 2018)، وذلك أن التصرف في الوقف إنما يكون بما فيه المصلحة، (Abu al-Abbas Shihabu al-Din, 1985) حتى وإن لم يكن المتأثرون بجائحة كورونا المستجدة من الموقوف عليهم، فيجوز توجيه ريع الوقف وغلته ووفره عليهم على سبيل البت أو السلف، مراعاة للمصلحة في الوقف. (Ibn Bayya, 2018)

ويعد الاستثمار أيضا من أوجه مراعاة المصلحة في الوقف والموقوف عليهم، وذلك إذا تولّت المؤسسات الوقفية استثمار الأصول الوفقية بغية تلبية حاجة المتضررين من الأزمات بما فيها الجائحة العالمية كوفيد-19، ومن ذلك توجيه الأوقاف للمستشفات المعنية بقضية الفيروس "كورونا" أو تمويل الدراسات الخاصة بتطوير وإيجاد الأدوية لمثل هذه الفيروسات الفتأكة، وإن لم تدخل هذه الأمور في شروط الواقف ما دام أن الحاجة تقتضي ذلك، عملاً بالمصلحة الأرجح، كما إذا وقف أرضاً للزراعة فتعذرت وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة؛ حيث أن المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه. فليس ذلك مخالفاً للنصّ ولا لمقصد صاحب الوقف وفقاً لقاعدة متأخري المالكية التي تقول بأن: "كل عمل لمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنه يجوز أن يعمل"، فإن هذا أدوم لثواب الواقف وأرعى لمصالح الوقف والموقوف عليهم.

الخاتمة والتوصيات:

لا شك أن الوقف الإسلامي يهدف إلى التنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى أهداف أخرى، وينبغي على المؤسسات الوقفية أن تراعي هذه المقاصد والأهداف. تناولت هذه الدراسة مفهوم الوقف وبينت شروط الواقف وأنواعها عند العلماء ومدى اعتبارها وإلزامها، كما تناولت الدراسة مكانة المصلحة وأهميتها في الوقف وشروط الواقف. وعلى الرغم من أهمية شروط الواقف عند الفقهاء إلا أنه ليس كل شرط يشترطه الواقف يجب على المؤسسات الوقفية التقيد بها، بل يجوز للمؤسسات الوقفية الالتفات إلى مصالح الوقف أيضا، ومن هنا ترى هذه الدراسة إلى أنه يجوز استخدام الوقف الإسلامي لمواجهة الآثار السلبية للفيروس والمتضررين من جرّائه، وحتى إذا لم يكن المتضررون داخلين في شروط الواقف، وبناء على قول بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى مخالفة شروط الواقف إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك شريطة المحافظة على الوقف ومصلحته. وعليه فلا مانع شرعا من توظيف ريع الوقف لمساعدة المتضررين من الجائحة العالمية كوفيد-19.

ومما تقدم يرى البحث أن المؤسسات الوقفية تستطيع أن تستفيد من هذه الجائحة العالمية بحيث يتم توجيه الواقفين لما يعود لمصلحة الوقف وعدم تقييد المؤسسات الوقفية بقيود معقدة لا تخدم الأوقاف، فوجود شروط عامة مع تمكين المؤسسات الوقفية المعاصرة للنظر فيما يعود بالنفع للوقف أمر ذو أهمية بالغة. ومن هنا فإن هذه الدراسة توصي الواقفين للاهتمام بغنشاء الأوقاف التي تعني برعاية ضحايا الجوائح العالمية مثل "كوفيد-19" أو غيرها. كما توصي الورقة بإنشاء الأوقاف الخاصة للأزمات، "وقف للأزمات" استفادةً من تجربة هذا الوباء العالمي "كوفيد-19.

References

Ab Rahman, M. F., Abdullah Thaidi, H. 'Azeemi, Ab Rahman, A., & Ab Rahim, S. F. (2020). Right of Waqif to Determine The Conditions of Waqf in Malaysia: An Analytical Study in The Light of Purposes of Waqf. *Journal of Fatwa Management and Research*, 16(2), 220-236.

Abdulbaqi Yusuf Al-zarqani. (2002). *Sharh Zarqani `Ala Mukhtasar Khalil*. edited: Abdulsalam Muhammad min. Beirut: Dar al-Kutub al-`ilmiyyah.

Abdullah bin Ahmad ibn Qudamah. (1994). *Al-Mugni*. Beirut: Dar al-Fikr.

Abdullah bin Bayyah. (2018). *`Imaal al-Maslahah fi al-Waqf*. Dubai: Masar li al-Tibaa` wa al-nashr.

Abu al-Ma`ali Burhan al-Din Mahmud bin Ahmad Al-Bukhari al-Hanafi. (2004). *Al-Muhit al-Burhani Fi al-Fiqh al-Nu`mani*. Tahqiq: Abdulkarim Sami al-Junaid. Beirut: Dar al-Kutub al-`ilmiyyah.

Abu Bakar Ahmad bin al-Husain Al-Baihaqi. (1926). *Sunan al-Kubra*. Hyderabad: Majlis Da`irat al-Ma`arif al-Nizamiyyah.

Ahmad al-Sawi. (n.d). *Bulgah al-Salik li aqrab al-Masalik*. Tahqiq: Muhammad Abdul Salam Shahin. Beirut: Dar al-Kutub al-`ilmiyyah.

Ahmad wald Hamid. (2008). *Istishmar al-Waqf: Dirasah fiqhiyyah Mu`asirah*. Kuala Lumpur. International Islamic University Malaysia.

Ahmad, Faris. (1979). *Mu`jam Maqayis al-Lughah*. Beirut: Dar al-Fikr

Al-Bukhari. Muhammad bin Ismail. (2002). *Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Tawq al-Najat.

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmad. (2011). *Kanz-ul-Daqaiq*. Beirut: Dar al-Basha`ir al-Islamiyyah.

Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad. (1994). *Mugni al-Muhtaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah.

Al-Tarabulus, Muhammad ibn Muhammad (1992). *Maqahib al-Jalil*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Zahrah Muhammad. (n.d). *Muhadarat fi al-Waqf*. Beirut: Dar al-fikr al-Arabi.

Fakhru al-Din Uthman Ali Al-Zaila`i. (n.d). *Tabyin al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqa`iq.* Cairo: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.

Hamad bin Abdullah Al-Kharshi. (n.d) *Sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Fikr

Ibn Hajar al-Haithami. (n.d). *Al-Fatawa al-Fiqhiyyah al-Kubra*. Al-Maktabah Isalmiyyah.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukrim. (1994) *Lisan al-`Arab.* Beirut: Dar Saadir.

Ibn Qudamah. Abdullah bin Ahmad. (1968). *Al-Mugni*. Cairo: Makhtabah al-Qahirah

izzu al-Din Abdulaziz bin Abdulsalam. (n.d). *Qawa`id al-Ahkham fi Masalih al-Anam*. Tahqiq: Mahmud bin Talamiz al-Shanqiti. Beirut: Dar al-ma`arif.

Mansur bin Yunus bin Salahuddin Al-Bahuti. (1993). *Daqaiq Uli al-Nuha Li sharh al-Muntaha*. Beirut: `Alam al-Kutub.

Muhammad al-Khatib al-Shirbini. (n.d). *Mugni al-Muhtaj ila Ma`rifah Ma`ani alfaz al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Fikr

Muhammad Amin ibn Abidin. (1992). *Radd al-Muhtar `Ala al-Dur al-Mukhtar*. Beirut: Dar al-Fikr.

Muhammad bin Abi al-`Abbas Ahmad bin Hamzah Shihab al-Din al-Ramli. (1984). *Nihayah al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Fikr.

Muhammad bin Abu Bakar ibn Qayyim al-Jawziyyah. (n.d). *I`lam al-Muwaqqiin*. Tahqiq: Taha Abdul Rauf Sa`ad. Beirut: Dar al-Jil.

Muhammad bin Ahmad `Arafah al-Dasuqi. (n.d). *Hashiyah al-Dasuqi `Ala al-Sharh al-Kabir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Muhammad bin Badruddin bin Bulban. (1996). *Akhsar al-Mukhtasarat fi al-Fiqh `Ala Mazhab al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Tahqiq: Muhammad Nasir al-`Ajami. Beirut: Dar al-Basha`ir al-Islamiyyah.

Muhyidin Yahya bin Sharaf al-Nawawi. (1991). *Raudha al-Talibin wa `Umdah al-Muftin*. Edited: Zuhai al-Shawish. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Muslim, ibn Hajjaj. (n.d). *Sahih Muslim*. Beirut: Dar ihyah al-Turath al-Arabi.

Shihabu al-Din Ahmad bin Muhammad Makki. (1985). *Gamzu `Uyun al-Basair sharh kitab al-Ashbah wa naza`ir.* Beirut: Dar al-kutub al-`ilmiyyah.

Shihabu al-Din Ahmad Idris al-Qarafi. (1994). *Al-Zakhirah.* Tahqiq: Muhammad Haji. Beirut: Dar al-Garb.

Uthman bin Abdullah bin Jami` al-Hanbali. (2003). *Al-Fawaid al-Muntakhabat fi Sharh khsar al-Mukhtasasat.* Tahqiq: Abdulsalam bin Barjas Al Abdulkarim. Beirut: Muassasah al-Risalah.

Wizarah al-Awqaf wa al-Shu`un al-Islamiyyah. (2006). *al-Mausu`ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyah. Kuwait.* Kuwait: Wizarah al-Awqaf wa al-Shu`un al-Islamiyyah.

Ibn Nujaim, Zain al-Din. (n.d). Al-Bahr al-Ra`iq Sharh Kanzu al-Daqa`iq. Beirut: Dar al-Ma`rifah.

Zakariyah bin Muhamad bin Zakariyah al-Ansari. (n.d). *Asna al-Matalib fi Sharh raudh al-Talib.* Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.

Zakariyah, H., Al-Marri, T. O., & Ghalia, B. (2020). Ighlāq al-Masājid Man'an lī intishār Fayrūs Corona Dirāsah Taḥlīlīyah fī Ḍaw'Maqāṣid al-Sharīah. *Al-Ihkam: Jurnal Hukum dan Pranata Sosial, 15(2), 326-350.*

Zuhaili wahbah. (n.d). *Al-Fiqh Islami wa adillatuhu*. Damascus: Dar al-Fikr.